

لسان العرب

(فوض) فَوْضَه إِلَيْهِ الْأَمْرَ صَيْرَه إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ الْحَاكِمُ فِيهِ وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ فَوْضَتُ أَمْرِي إِلَيْكَ أَيْ رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ يُقَالُ فَوْضَه إِلَيْهِ إِذَا رَدَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ الْحَاكِمُ فِيهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَاتِحةِ فَوْضَه إِلَيْهِ عَبْدِي وَالْتَّافِضُ فِي النِّكَاحِ التَّزوِيجُ بِلَا مَاهُرٍ وَقَوْمٌ فَوْضَى مُخْتَلِطُونَ وَقِيلُوهُمُ الَّذِينَ لَا أَمِيرٌ لَهُمْ وَلَا مَنْ يَجْمِعُهُمْ قَالَ الْأَفْوَهُ الْأَوْدِي لَا يَصْلُحُ الْقَوْمُ فَوْضَى لَا سَرَّاهُ لَهُمْ وَلَا سَرَّاهُ إِذَا جُهْهَالُهُمْ سَادُوا وَصَارُ النَّاسُ فَوْضَى أَيْ مُتَفَرِّقُونَ وَهُوَ جَمَاعَةُ الْفَائِضِ وَلَا يُفْرَدُ كَمَا يُفْرَدُ الْوَاحِدُ مِنَ الْمُتَفَرِّقِينَ وَالْوَحْشُ فَوْضَى مُتَفَرِّقَةً تَرَدَّدَ وَقَوْمٌ فَوْضَى أَيْ مُتَسَاوِونَ لَا رَئِيسٌ لَهُمْ وَنَعَامٌ فَوْضَى أَيْ مُخْتَلِطٌ بَعْضُهُ بَعْضٌ وَكَذَلِكَ جَاءَ الْقَوْمُ فَوْضَى وَأَمْرُهُمْ فَيُضَى وَفَوْضَى مُخْتَلِطٌ مُخْتَلِطٌ بَعْضُهُ بَعْضٌ وَكَذَلِكَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ فِي فَضَا وَمَتَاعُهُمْ فَوْضَى بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا فِيهِ شَرَكَاءَ وَيُقَالُ أَيْضًا وَهَذَا قَالَ طَعَامُهُمْ فَوْضَى وَهَذَا فِي رِحَالِهِمْ وَلَا يَجْسَدُونَ السُّوءَ إِلَّا تَنَادِيَا وَيُقَالُ أَمْرُهُمْ فَيُضَى وَضُوْضاً وَفَيْضُهُمْ وَفَوْضُهُمْ بَيْنَهُمْ وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ الْثَلَاثَةُ يَجُوزُ فِيهَا الْمَدُّ وَالْقَصْرُ وَقَالَ أَبُو زِيدَ الْقَوْمُ فَيُضَى وَضُوْضاً أَمْرُهُمْ وَفَيْضُهُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا مُخْتَلِطِينَ فِي تَبَاسٍ هَذَا ثُوبٌ هَذَا وَيَأْكُلُ هَذَا طَعَامٌ هَذَا لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ صَاحِبُهُ فِيمَا يَفْعَلُ فِي أَمْرِهِ وَيُقَالُ أَمْوَالُهُمْ فَوْضَى بَيْنَهُمْ أَيْ هُمْ شَرَكَاءَ فِيهَا وَفَيْضُهُمْ بَيْنَهُمْ مُثُوضًا مِثْلَهِ يَمْدُ وَيَقْصُرُ وَشَرِكَةً .

(* قوله « وشَرِكَة » ككلمة ويُخفف وهو الأَغْلَبُ بـ كسر أَوْ لَهُ وتسكين ثانِيهِ أَفَادَهُ المصباح) الْمُفَاوِضَةُ الشَّرِكَةُ الْعَامَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَتَفَاقَوْضَهُ الشَّرِكَةُ فِي الْمَالِ إِذَا اشترَكَ فِيهِ أَجْمَعٌ وَهِيَ شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجِمَةِ عَنْ وَشَارِكَهُ شَرِكَةُ مُفَاوِضَةٍ وَذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ مَا لَهُمَا جَمِيعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكَا نَهَا بَيْنَهُمَا وَقِيلَ شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ أَنَّ يَشترَكَا فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ يَسْتَفِيئَا نَهَا مِنْ بَعْدِ وَهَذِهِ الشَّرِكَةُ باطِلَةٌ عِنْدِ الشَّافِعِيِّ وَعِنْ النَّعْمَانِ وَصَاحِبِيهِ جَائزَةٌ وَفَاؤَهُمْ فِي أَمْرِهِ أَيْ جَارَاهُ وَتَفَاقَوْضَوْهُ الْحَدِيثُ أَخْذُوا فِيهِ وَتَفَاقَوْضَهُ الْقَوْمُ فِي الْأَمْرِ أَيْ فَاؤَهُمْ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَفِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةِ قَالَ لِدَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ بِمَضَبَطِهِ مَا أَرَى؟ قَالَ بِمُفَاوِضَةِ الْعُلَمَاءِ قَالَ وَمَا مُفَاوِضَةُ الْعُلَمَاءِ قَالَ كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ عَالِمًا أَخْذَتُ مَا عَنْهُ وَأَعْطَيْتُهُ مَا عَنِّي الْمُفَاوِضَةُ الْمُسَاوَةُ وَالْمُشَارِكَةُ وَهِيَ مُفَاعِلَةٌ مِنَ الْتَّفْوِيْضِ كَأَنَّ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا رَدَّ مَا عَنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَرَادَ مُحَادَثَةَ الْعُلَمَاءِ وَمُذَاكِرَتَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

